

## وسائل الشيعة

[ 65 ] نقلا من (تفسير) النعماني باسناده الاتي (1) عن علي (عليه السلام) في بيان

الناسخ والمنسوخ قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار وجعل الموارث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله: "الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا... في سبيل الله... أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" (2) فأخرج الأقارب من الميراث وأثبت لاهل الهجرة وأهل الدين خاصة (3)، فلما قوى الإسلام أنزل الله: "الذي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا" (4) فهذا معنى نسخ الميراث. [ 32498 ] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" (1) قال: في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم. اعلم أن الأثر يستحق بأمرين: نسب، وسبب. فالسبب: الزوجية، والولاء، فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب.

(1) يأتي في الفائدة الثانية / 51 من الخاتمة. (2) الأنفال 8: 72 والآية المصحف: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والديناء أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (3) في المصدر زيادة: ثم عطف بالقول، فقال تعالى: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشجة. (4) الأحزاب 33 / 6. 5 - مجمع البيان 2: 18. (1) النساء 4: 12. (\*)